

803/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمه الله تعالى الكتاب الايمان
النذور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)
يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان اليمين
على نية الطالب لها ما جاء في ان اليمين على نية الطالب لها - [00:00:28](#)
السلام عليه في وجوه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الايمان اذا يمين الحارث على نية المستهلك من طريق
هشيم ابني بشير عن عبد الله ابن ابي صالح عن ابيه عن عبد الله - [00:00:59](#)
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والرواية الثانية من طريق هشيم عن عباد ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه - [00:01:32](#)
وقد ذكر ابو داود في سننه ان عبد الله عبادا عبارة عن شخص واحد ادارة عن شخص واحد ولهذا لما ذكر الحافظ عبادا ولما ذكر
عبد الله قال هو عباد - [00:02:00](#)
وقد ذكر الترمذي في علله انه سأل محمدا عن البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن قال هو حديث هشيم لا اعرف احدا رواه غيره لا
اعرف احدا رواه غيره - [00:02:30](#)
ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية لان فيها تفسيراً لقوله يمينك على ما يصدقك به صاحبك ان المراد بالصاحب هو يعني الطالب اليمين
ويبدو فيها فائدة اخرى وهي ان المستهلك من ان يكون - [00:02:56](#)
هو صاحب فقد يكون مستحلف هو القاضي كما الوجه الثاني هذا الحديث فيه دليل على ان اليمين المطلوبة من الحالف يجب ان
تكون على نية طالب اليمين ينفع فيها الحالف - [00:03:31](#)
اذا هو غير ما اظهر اذا نوى غير ما اظهر ولا ينفعه تأويله من اول ولا ثوريته اذ لو كان التعويل ينفع في مثل هذه الحال لبطلت الفائدة
المرجوة من اليمين - [00:04:05](#)
لان اليمين الغرض منها تخويف الحالف من ان يكذب فاذا ابيح له ان يؤول او يوري ما صار لليمين ده ايه ده وعلى الراجح فلا فرق
اين ان يكون طالب اليمين - [00:04:33](#)
صاحب الحق صاحب الحق وبين ان يكون طالب اليمين هو القاضي وان كان بعضهم ان يكون الطالب هو القاضي صاحب الحق
الصواب ذكر الصنعاني في السبل هو القول بالعموم لان الحديث ما فرق انما قال على نية المستحلف - [00:05:00](#)
والمستحلف قد يكون صاحب الحق وقد يكون مستحلف قد يكون صاحب الحق وقد يكون القاضي لو قال مثلاً ان القاضي والله ما
له عندي وديعة التقدير والله الذي عندي له وديعة يعني اودعني - [00:05:30](#)
ويحتفل ان تكون ماء هنا نافية واذا حلف عند القاضي الذي سيفهم القاضي وصاحبه الحق الذي سيفهم اننا نافية يعني هذي فائدة
توجه اليمين اليه. وانه ينبغي ان يكون عنده له وديعة - [00:06:09](#)
فاذا نوى انها اسم موصول اللغة العربية ها نوى انها اسم موصول فان هذه النية لا تنفع ان هذه النية لا تنفع ويأثم بهذه اليمين وما

يترتب عليها الوجه الثالث - 00:06:31

الحالف له ثلاث الحالة الاولى ان يكون الحالف ظالما الذي يستحلفه القاضي على حق عنده في مجال الخصومة فهذا تنصرف يمينه الى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف يمينه الى ظاهر اللفظ - 00:06:59

الذي عناه المستهلك ولا ينفع الحالف الدليل على هذا حديث الباب الثانية ان يكون الحالف مظلوما مثل من يستحلفه ظالم ولا شيء لو صدقة من صدقه في بدنه او ماله او عرضه - 00:07:36

او ظلم غيره او نال مسلما منه ضرر فهذا له ان يؤول كلامه تأويلا غير المعنى الذي فهمه المخلف الظالم الفقهاء على هذا وقائع ومنها ما ورد الصحيح قصة إبراهيم صلى الله عليه وسلم - 00:08:14

انه قال للجبار لما سأله من هذه قال اختي اخذ بذلك اختي في الدين فيه ايضا في قصة الهجرة ان ابا بكر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل هادم يهدين السبيل - 00:09:00

تظل المخاطب انه يعني الطريق وانما اخذ ابو بكر رضي الله عنه سبيل الخير فمثل هذه بها الفقهاء على جواز التأليف تأويل في الحالة التي يكون فيها الحالف مظلوما بقصد - 00:09:29

الحالة الثالثة ان يكون الحالف يا ظالما ولا مظلوما ظالما ولا مظلوما يعني كأن يحلف على شيء ما يتعلق به ضرر من اهل العلم على جواز الثورية التعويل اليمين بادلة - 00:09:54

كلها في غير اليمين كلها في غير اليمين ومنها حديث عمران وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المعاريض ان مندوحة عن الكذب. ان في المعاريض لمندوحة - 00:10:32

الكذب رواه ابن عدي والبيهقي باسناد ضعيف جدا وقد روي هذا الحديث موقوفا ال عمران رضي الله عنه والقول الثاني انه لا يجوز الثورية في اليمين اذا لم يكن الحالف ظالما ولا مظلوما - 00:10:56

وهذا القول رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية واستدلوا في حديث الباب حديث الباب بان اليمين على نية المستحلف وانما تستثنى حالات الظرر ورد فيها من العمومات - 00:11:26

اما ان يتعول وله ان يوري ينفعه هذا لئلا يقع في الكذب ثورية ان يذكر الانسان لفظا له معنيان نعلم يتبادر الى ذهن المخاطب وهو غير مراد ومعنا بعيد وهو - 00:11:54

المراد هذا النوع سأله السلف نقل ابن قدامة ابن سيرين رحمه الله انه قال الكلام اوسع من ان يكذب ظريف الكلام اوسع من ان يكذب الظريف هو الكيف والمعنى ان الكيس - 00:12:34

البطن لا يحتاج الى الكذب لانه يستطيع ان يستعمل اساليب من الكلام يتخلص بها من المقصود وهو في نفس الوقت قد سلم من الكذب استلم من الكذب من الامثلة ان يطرق - 00:13:10

على انسان وهو لا يريد هذا الانسان فيقول قولوا ليس هنا ها هنا يشيرون مثلا اذا كان يطق مع باب رجال يشيرون للمجلس يقول فلان ليس ها هنا في غرفة ثانية - 00:13:41

انه ليس ليس في المجلس هذا من التأويل ومنهم وذكر ابن قدامة رجلا طرق عليه الباب فقال من ها هنا وقد وضع اصبعه في كفه قال فلان ليس ها هنا وماذا يصنع فلان ها هنا - 00:14:00

ماذا يصنع فلان؟ ها هنا فكانوا يستعملون هذا من هذا ما ورد عن بعضهم انه طرق الباب فقال نزلته قولي له اطلبه في المسجد تطلبهم في المسجد كلمة تطلبه في المسجد؟ قال اطلبه من المسجد الان او بعد الان - 00:14:28

او من الكذب وحصل المقصود وهذا الذي له ما وقعوا تتجرأوا على الكذب لكن مع الاسف يتجرأون على الكذب يطرق الطارق علي نستعمل عبارة اخرى ولم يقع في الكذب يقول الكذب الكلام - 00:14:56

اوسع من ان الحديث الثاني عن عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين ارأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك - 00:15:29

الوقت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم اتي الذي هو خير واسنادها صحيح هذا الحديث - [00:15:56](#)

موضوعه حكم من خلف على شيء فرأى غيره خيرا منه. حكم من حلف على شيء فرأى غيره خيرا من السلام عليه من وجوه اولها في في ترجمة الراوي وهو ابو سعيد - [00:16:23](#)

عبد الرحمن ابن ثمره ابني حبيب ابن عبد ابن عبد مناف عبد الرحمن يوم فتح وكان من اشراف قريش ابوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهد فتوح العراق - [00:16:47](#)

على يديه وفتح غيرها روى عنه ابن عباس وسعيد المكيف ابن سيرين والحسن واخرون توفي سنة خمسين وقيل احدى وخمسين الوجه الثاني في تخريج الحديث هذا الحديث رواه البخاري في مواضع في صحيحه - [00:17:22](#)

ومنها في كتاب الايمان والنذور قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم كما اخبره مسلم من طريق جرير ابن حازم حدثنا الحسن البصري حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه - [00:18:07](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن ثمره لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيت غير مسألة - [00:18:38](#)

ومن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يميني واذا حلفت على يميني وفي هذا السياق تبين الحافظ رحمه الله ترك اول الى مناسبة له في هذا الباب وفاق بقية الحديث - [00:19:02](#)

فلما اراد المحافظة على تمام المتن اثبت الواو في اول الحديث والا لو كان هذا هو اول الحديث نعم ما جاء في الواو في اوله ان في اول الحديث اذا حلفت على يمين - [00:19:26](#)

لكن قوله واذا حلفت هذا دليل على ان الحديث اول نعم الامام مسلما رحمه الله ذكر في صحيحه ان بعض الرواة روى حديث بدون ذكر الامارة دون ذكر الامارة لكنه ما ساقه - [00:19:46](#)

اما الرواية الثانية ذكر الحافظ فهي من طريق ابن عون عن الحكم عن عبد الرحمن ابني كم وراح يأتي الذي هو خير يكفر عن يمينك ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية - [00:20:09](#)

في بيان اختلاف الروايات في ذكر الكفارة وفي الرواية الاولى نعم ذكر في الكفارة ثم ذكر الحلم في هذه الرواية ذكر الحين ثم ذكرت الكفارة نعم الرواية الاولى قال ارأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك - [00:20:43](#)

الوقت الذي هو خير اذا الرواية الثانية بالعكس الفات الذي هو خير وكفر عن يمينك مع ان الواو كما تعلمون لمطلق الجمع هي لا تفيد الترفيه اما الرواية الثالثة في رواية ابي داود - [00:21:15](#)

من طريق الاعلى ابن ابي عروبة عن قتادة انا الحسن لهذا اللفظ حكم علي الحافظ لان اسنادها صحيح وايضا صحيحها ابن عبد الهادي المحرر مع ان هذه الرواية فيها اختلاف - [00:21:39](#)

لان اكثر الرواة الذين رووا الحديث عن الحسن البصري والحديث مدار عليه ما يذكرون جملة يذكرون الواو وحتى الذين رووها عن الحسن جرير ابن حازم اختلف عليه من الرواة من رواها عنه - [00:22:21](#)

ثم ومن الرواة من رواها عنه بالواو وهكذا ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية لانها صريحة في الترتيب انها صريحة بالترتيب بمجيء الحرف ثم ولهذا على اختلاف الروايات الواو او بتم اختلاف العلماء - [00:22:47](#)

مسألة تقديم الكفارة او تأخيرها الوجه الثالث في شرح الفاظه قوله واذا حلفت الواو عاطفة والمعطوف عليه هو اول الحديث لكن قد يرد هنا سؤال فيقال ما مناسبة الجمع بين مسألة - [00:23:20](#)

وبين مسألة اليمين كيف قال في اول الحديث لا تسأل الامارة ثم قال واذا حلفت على يمين العلماء الله بجواب وقالوا لانه يحتمل ان تعرض الامارة على عبد الرحمن ستتعين - [00:24:01](#)

وتتعين عليه لا يوجد غيره فيأبى من يتولاها ويحلف الا يتولاها فيقال له يتولى الامارة تحصيلها للمصلحة تكفر عن يمينك هذه

بمناسبة ابداءها العلماء وقوله واذا حلفت على يمين اذا حلفت على يمينه - [00:24:33](#)

هل اليمين يحلف عليها او يحلف بها لما مر علينا ترك الماضي اليمين القسم والحلف كلها بمعنى واحد اذا مراد اليمين هنا المحلوف عليه انه قال واذا حلفت على امر - [00:25:16](#)

من شأنه ان يحلف عليه اليمين مكة المحلوف عليه في المفعول اطلاق المصدر اسم المفعول معروف في كلامهم ومعروف في كلامهم الخلق معنى المخلوق والبيع معنى المذبح او نحو هذا - [00:25:45](#)

قوله فرأيت غيرها رأى هنا معنى علم او انها بمعنى اعتقدت واذا حلفت على يمين رأيت غيرها اي فرأيت غير المحلوف عليه ولكنه امن في الظهير باعتبار انه تقدم لا - [00:26:21](#)

اليمين اليمين والا فتقدير الكلام واذا حلفت على شيء رأيت غير المكلوب عليه خيرا رأيت غير المحلوف عليه فكفر عن يمينك يكفر عن يمينك الوقت الذي هو خير سواء كان الذي هو خير - [00:26:54](#)

يتعلق بامور الدين او يتعلق بامور الدنيا وقوله وفي لفظ البخاري يشعر بان السياق المتقدم انه لمسلم قوله وكفر عن يمينك تقدم اما الروايات مختلفة في هذا والذي ذكر الحافظ في الفتح - [00:27:28](#)

ان اكثر الروايات الوقت الذي هو خير وكفر عن يمينك بتأخير لكم الكفارة الوجه الرابع الحديث دليل على ان من سلف على شيء يعني حلف على فعل شيء او حلت على ترك شيء - [00:28:02](#)

وكان الحلم وعدم البر اليمين خيرا من التماذي على اليمين فانه يحلف في يمينه ويفعل ما رأى انه خير معناه بان لا يفعل ما خلف على فعله يترك ما خلف على - [00:28:31](#)

هذا معنى الحزن في اليمين اذا الحديث دليل على ان من خلف على شيء من الامور امور الدين او امور الدنيا ثم تبين له فيما بعد ان عدم البر باليمين هو الاولى - [00:29:10](#)

وان الحنف هو الافضل فانه مأمور بان يحلف في يمينه وهذا التشريع فما هو امر النبي الله عليه وسلم وقد ورد في حديث ابي موسى في الصحيحين وفي اخره قال صلى الله عليه وسلم - [00:29:34](#)

اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وقد دلنا على معنى الحديث القرآن - [00:30:05](#)

في قول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لاجدادكم لا تجعل الله عرضة بايمانكم قال ابن كثير اي لا تجعلوا ايمانكم الله تعالى مانعة لكم من البر وصلت الرحم اذا حلفتكم على تركها - [00:30:31](#)

الاستمرار على اليمين اثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير ثم ساق الاحاديث ومنها حديث الباب الذي معنا مؤيدا به تفسير الاية وهذا الحكم الذي سمعتم هو من محاسن الاسلام رفع الحرج - [00:30:58](#)

عن المكلفين لان الناس وهذا يا اخوان امر واقع من قد يغضب وقد يغضب سيحلف على شيء ثم يندم على هذه اليمين يحلف مثلا على قطيعة رحم بينه وبين احد اقربائه من عم او خال او نحو هذا كلام - [00:31:31](#)

ثم يحلف فيقول مثلا والله لا اذهب الى عمي بعد النوم والله لا ازور خالي او نحو هذا ثم بعد هذا يتأسف يندم يتمنى الخروج من هذه اليمين المقصود ان هذا الحكم الذي دل عليه الحديث - [00:32:03](#)

ومن محاسن هذا الدين ومن يثره وسهولته ورفع الحرج عن المكلفين وهذا الحكم المأمور به الحديث يختلف الخلاف المحلوف عليه احيانا يكون الحنك باليمين واجبا بما يترتب عليه يعني استمرار - [00:32:27](#)

على اليمين بما يترتب عليه من الضرر احيانا يكون الانسان مستحبا احيانا يكون الحين محرما وحيانا يقول الحنف مباحا وقد يكون مكروها المسألة تعترئها الاحكام تكليفية الخمسة حسب مقتضى الحال - [00:33:05](#)

وقد يحلف انسان مثلا على انه ما يأتي اهل بالحاجة الفلانية يتضررون يوم اتى بها ان تكون طعاما افتراضا لا بد منه فهذا يكون وعدم بره باليمين قافلة لانه لو استمر على هذه اليمين - [00:33:36](#)

نعم تبرر يرى بعض الناس مثلاً من أهله بعض في طعام أو نحوه يقول مثلاً والله ما تدقون الرز من اليوم ورايح خلاص ها قال هذا في حالة عدم اتزان - [00:34:03](#)

لكن رأى مرة أو أكثر من مرة نوعاً من الأسراب خلاص والله ما يطب الرز داركم لو استمر على هذه اليمين ماذا سيحصل ضرر على أهل القرآن في الحرج فهذا يكون حفزه - [00:34:30](#)

في هذه الحال يكون واجباً وقد ورد في هذا ما يؤيد هذا المعنى ما هو رد الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:48](#)

والله لان يلجأ أو يلج يجوز في اللام الفك وانكسر نعم يلج احدكم بيمينه في أهله ومعنى يلج يعني يستمر على يمينه نعم ولا يحمل فيها ينفذها يستمر فيها والله لان يلجأ احدكم بيمينه - [00:35:13](#)

في أهله اثم له عند الله من ان يعطي الكفارة التي افترض الله عليها يعني معنى هذا انه اذا حلف على أهله فيما قد يتضررون فيه واستمر على هذه ونفذه - [00:35:43](#)

انه يَأْثُم في هذه الحالة يَأْثُم في هذه الحالة استفادوا من هذا انه مأمور بالحفظ في يمينه واخراج الكفارة المقصود من اليمين اذا ترتب على الاستمرار بها ضرر على النفس - [00:36:02](#)

او على الأهل او على الغير ان الحلم يكون مستحباً واجباً لو حلف انسان كل ما يتصدق هذا الفقير بعض الناس قد يصل الكلام من فقير يجي الكلام هذا عليه - [00:36:25](#)

والله ما اشوفه ها هذا لو استمر على يمينه جاز لكن المستحب نعم قال الله تعالى ولا يأتي لاولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين الى اخر الآية - [00:36:52](#)

المقصود انه يستحب الحنف وعدم الاستمرار باليمين قد يكون الحزن محرماً لو حلف على ترك معصية هنا يجب عليه ان يضر بيمينه وليس له ان يَأْثُم فيها لانه لو حنث - [00:37:14](#)

معنى هذا انه سيفعل المعصية وقد يكون الحنف مباحاً يخير الاستمرار على اليمين وبين الفيلم وهذا يكون في المباحات طعام معين مثلاً او معين فهذا يخير لكن قال العلماء ان حفظ اليمين في هذه الحال - [00:37:37](#)

او لا لعموم ما تقدم وقول الله تعالى واحفظوا ايمانكم الاخير اعلم ان الكفارة لها ثلاث احوال الاول اخراجها قبل الحلف يعني كان عنده نية انه يحلف فاراد ان يفسد الكفارة - [00:38:10](#)

قال العلماء لا يجوز اخراج الكفارة قبل الحنف قبل الحلف بالاجماع الاولى هو الحال الاول الثانية ان تكون الكفارة بعد الحلف والحب انسان حلف حلف وما بر بيمين يعني حنف - [00:38:50](#)

بيمينه فهذا يخرج الكفارة وهذا الحال متفق عليه ايضاً هذه الصفارة بعد الحلف هذا متفق عليه الحال الثالث الكفارة بعد الحلف وقبل الحلم هذا انسان حلف يقال مثلاً والله لا ازور عمي - [00:39:21](#)

والله لا وعد ان يخرج الكفارة قبل ان يأمن يعني قبل ان يذهب للزيارة هذا الحال هو الذي فيه الخلاف بين أهل العلم على اقوال الجوال مطلقاً المنع مطلقاً كما قلت لكم قبل هالمرة - [00:39:53](#)

اذا سمعت كلمة مطلقاً اعلم ان المسألة فيها قول من الاقوال بالتفصيل والا لا قيمة لكلمة القول الاول انه يجوز تقديم الكفارة قبل الحلم مطلقاً سواء كفر بالطعام او بالعتق - [00:40:28](#)

وهذا جماعة من التابعين وهو مذهب الامام مالك واحمد لكن مع قولهم جواز التقديم الا انهم يرون ان الافضل التأخير لكن فائدة كلامهم انه لو اخذ الكفارة قبل الحلم - [00:41:00](#)

وقتها قبل الحلم اجزأت لكن يرون ان الافضل التأخير وله كلهم يعني اتفقوا على هذا لكن منهم من يرى ان الافضل هو التأخير تعلموا لهذا فيما ذكر المرداوي في الانصاف قال للخروج من الخلاف - [00:41:37](#)

هناك من يمنع تقديم الكفارة هؤلاء استدلوا ادلة منها احاديث الباب حديث الباب قالوا ما دام ان الحديث جاء بروايات مثل ما سمعتم

مختلفة فكفر عن يمينك الوقت الذي هو خير - 00:42:03

الذي هو خير وكفر عن يمينك جاءت بهذا وهذا كأنهم لم ينظروا الى قضية ترجيح من الروايات فاخذوا بها كلها واجادوا الجميع

الدليل الثاني لهم القرطبي في تفسيره هذا القول - 00:42:30

جواز تقديم الكفارة على الحلم الى اربعة عشر صحابيا هذا القول ان اربعة عشر صحابيا وهؤلاء فهذا العدد من الصحابة قالوا بهذا

القول دليل ثالث وهو قول الله تعالى قد فرض الله لكم كحلة ايمانكم - 00:42:58

قالوا والفرق بين التحلة والكفارة ان ما قبل الحلم وما بعد العلم لماذا لانه اذا اخذ الكفارة قبل الحلم حل اليمين من الاصل اليمين

لكن اذا حلف هو وقع في الائم - 00:43:28

احتاج الى اذا قيل ما الفرق بين التحلة والكفارة ما قبل الحلم لانه حلت اليمين نعم واما ما بعد الحلف وهذا القول الثاني المسألة

وهو انه ان كفر بالصيام لم يجز اخراج الكفارة قبل الحج - 00:43:58

وان كفر بغير الصيام الاطعام الكسوة جاز اخراج الكفارة قبل وهذا قول الشافعي وحكي رواية عن الامام احمد لكن الرواية خفية ليه

خفية لان ابن رجب ذكرها في الذيل ان طبقات الحنابلة - 00:44:36

ذكرها في الليل على طبقات الحنابلة هذا القول والقول الشافعي عن الامام احمد كما تلاحظون وجه التفصيل عندهم الشافعية اما

الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها - 00:45:12

صيام رمضان صيام اما الاطعام وما في معناه وبقيسونه على تأجيل الزكاة لكن هذا القول امرين الامر الاول ان فيه تفريق

بينما جمعه النصر لان النقطة الذي معنا نعم - 00:45:47

ما فرق بين الصيام وبين سبيل الله واحد في جميع انواع الكفارة بجميع انواع الكفارة لكن هذا القول اذا هذا القول فيه تفريق بينما

جمعه انه والامر الثاني ان الصيام - 00:46:23

نوع تكفير دجاجة قبل الحين كالتكفير بالمال ان الصوم نوع تكثيف جاز قبل الحلف كالتكبير بالمال والقول الثالث انه لا يجوز تقديم

الكفارة عن مطلقة مطلقة فان فعل فعليه ان يكفر مرة اخرى في ذلك - 00:46:50

يكفر ذرة اخرى وهذا قول الحنفية ورواية عن الامام وهؤلاء في قوله فليأتني الذي هو خير وليكفر عن يمينه قالوا فهذا اللفظ فيه

تقديم الكفارة فيه تقديم الفعل على الكفارة - 00:47:28

وهذا امر الامر يقتضي واجيب عن هذا لان الروايات مختلفة اختلف لفظها وان كان الحافظ ابن حجر كما قلت لكم قبل قليل يقول ان

اكثر الروايات فليأتني الذي هو خير وليكفر عن - 00:48:06

والذي يظهر والله اعلم هو القول الاول وهو انه ان كفر قبل الحلم اجزأت الكفارة انتظر بعد الحلم فهذا اولى وافضل خروجاً من

الخلافاً لله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:48:32